قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على القرارين رقمى ٣٤٦ و ٣٤٧ بشأن الزيادة العامة والإضافية لرأس مال البنك الدولى لعام ١٩٧٩ والموقعين من مجلس محافظى البنك الدولى بتاريخ ١٩٨٠/١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على القرارين رقمى ٣٤٦ و ٣٤٧ بشأن الزيادة العامة والإضافية لرأس مال البنك الدولى لعام ١٩٧٩ والموقعين من مجلس محافظى البنك الدولى بتاريخ ١٩٨٠/١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

القرار رقم ٣٤٦

الزيادة العامة لرأس المال لسنة ١٩٧٩

حيث إن أسهم رأس المال الأصلى للبنك تبلغ ١٠ بليون دولار بالوزن والنقاوة التى كانت عليها دولارات الولايات المتحدة أول يوليو سنة ١٩٤٤ (سيشار إليها فيما بعد بدولارات سنة ١٩٤٤) .

وحيث إن أسهم رأس المال زادت إلى مبلغ ٣٤٠ بليون دولار بموجب قرارات مجلس المحافظين أرقام ١٢٨، ١٣١، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٦٤، ٣١٥ مقسمة إلى ٣٤٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الإسمية ١٠٠,٠٠٠ دولار بدولارات سنة ١٩٤٤

وحيث إن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك اعتبر أن طلب توسيع موارد البنك من خلال زيادة رأس المال المصرح به يتضمن أن إجراءات زيادة رأس مال البنك سيكون مرغوبا فيه ولذلك وضع اقتراحا ملائما لمجلس المحافظين .

وحيث إن مجلس المديرين التنفيذيين قد توصل إلى أنه من المرغوب فيه حجز حصة من الزيادة فى رأس المال المصرح به لزيادات اختيارية لاكتتابات الأعضاء الحاليين .

وحيث إن مجلس المحافظين يتوقعون حالات عدم رغبة الأعضاء فى الاستفادة بحقوقهم المكتسبة طبقا للمادة (٥) قسم ٣ (ج) من مواد اتفاقية البنك ، لذلك فقد قرر مجلس المحافظين الآتى :

١ ـ زيادة رأس المال المصرح به للبنك بمقدار ٣٣١,٥٠٠ سهم لرأس المال قيمة السهم الإسمية ١٠٠,٠٠٠ دولار بدولارات سنة ١٩٤٤ بشرط وأنه كنتيجة لتقديرات مستوى قيمة رأس مال البنك فإنه إذا تجاوزت الزيادة فى رأس المال مصرح به ٤٠ ألف مليون محسوبة على أساس تلك القيمة فى ذلك الوقت فإنه عدد الأسهم المصرح به طبقا لهذا القرار سوف يخفض ولذلك فإن هذه القيمة سوف تساوى (أقرب عدد من الأسهم) ٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ ــ كل عضو من أعضاء البنك المذكورين بالجدول أدناه يمكنهم الاكتتاب إلى الحد الأقصى من أسهم البنك والمبينة أمام كل أسهم خاضعة للتعديل كما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) من هذا القرار .

الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم	الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم
أفغانستان	٣٢٧	الهنـــد	١٠,٦٠٨
الجزائر	٣,١٧٨	أندونسيا	٣,٦٣٩
الأرجنتين	٤,٤٠٠	ايـران	٥,٢٨٤
أستراليا	٦,٠٣٧	العراق	٨٩٥
النمسا	٢,٥٢٣	ايرلنـدا	١,١٨٥
بهاما	٢٥٣	إسرائيـل	١,٥٦٦
البحرين	١٥٣	إيطاليا	١,٤٧٢
بنجـلادش	١,١٦٣	ساحل العاج	٤٧٨
بربادوس	١٣٠	جاميكا	٥٥٨
بلجيكـا	٦,٨٠٣	اليابان	١٦,٤١٧
بنين	١١٠	الأردن	٢١٨
بـوليفيا	٤٢٧	كمبوديا الديمقراطية	٢٣٨
بوتسوانا	٦٩	كينيـا	٥١٥
البرازيل	٥,٠٥٥	جمهورية كوريا	١,٣٠٤
بورما	٥٥٣	الكويت	٢,٩٩٨
بوروندى	١٦٣	جمهورية لاو الديمقراطيـــة الشعبية	١١٠
الكاميرون	٢٣٠	لبنـان	١٦٧
كنـــدا	١٠,٤١٠	ليسوتو	٥٤
الرأس الأخضر	١٥	امبراطورية أفريقيا الوسطى	١١٠
أيسلاند	٢٠٨		

الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم
تشاد	١١٠
شيلى	١,١٦١
كولومبيا	١,١٠٠
جزرالقمر	١٥
كونغو	١١٧
كوستاريكا	١٢٣
قبرص	٢٦٠
دانمارك	٢,٣٦٢
جمهورية الدومنيكان	١٦٤
اكوادور	٣٤٤
مصر	١,٥٤٤
السلفادور	١٣٢
غيليا الاستوائية	٧٢
أثيوبيا	١٣٧
فيجى	١٣٨
فنلندا	٢,٠٠٣
فرنسا	١٦,٤٤٣
جابون	٢١٥
جامبيا	٦١
المانيا	١٦,٤٨٥
غانا	٨٠١
ليبريا	٢٤٣
ليبيا	١,٤٨٥
لوكسمبورج	٢٧٨

الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم
مدغشقر	٢٥٦
مالاوى	١٧٠
ماليزيا	١,٩٣٤
جزر المالديف	٦
مالى	١٩٠
موريتانيا	١١٨
موريشيوس	٢٠٧
مكسيك	٢,٩٥٤
المغرب	١,١٤٢
نيبال	١٣٧
هولندا	٧,١٨٨
نيوزيلاندا	١,٧٦٦
نيكاراجوا	١٠٣
النيجر	١١٠
نجيريا	٢,٧٥٣
النرويج	٢,٢٥٦
عمان	١٨٠
باكستان	٢,٣٥٨
بنما	٢٠٢
اليونان	٨٨٥
جرينادا	٢٢
جواتيمالا	١٥٦
غينيا	٢٢٤
غينيا بيساو	٢٥

الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم
غيانا	١٩٢
هايتى	١٦٣
هندوراس	١٠٢
ترينداد ، توباجو	٦٢٤
ساوتوم ، برنسيب	١٣
السعودية	٥,٣٠٠
سنغال	٤١٩
سيراليون	١٦٧
سنغافوره	٣٧٦
جزر السولمون	١٦
الصومال	١٧٧
جنوب أفريقيا	٣,٢٤١
أسبانيا	٤,٢٦٠
سيرلانكا	٨٩٩
السودان	٦٥٧
سورينام	١٥٢
مازيلاندا	٩٢
بابواغينيا الجديدة	٢٣٠
بارجواى	٦٦
بيرو	٨٧٨
فيلبين	١,٦٠٥
البرتغال	١,٢٣٩
قطر	٣٣٨
رومانيا	٢,٨٧٣

الدولة العضو	أقصى عدد من الأسهم
راوندا	١٦٣
تونس	٤٣٩
تركيا	١,٥٢٧
أوغندا	٣٧٣
الإمارات العربية	١,٠٣٢
المملكة المتحدة	٢٤,٣٣٦
الولايات المتحدة	٧٢,٧٦٠
فولتا العليا	١١٠
أورجواى	٤٨٥
فينزويلا	٣,٥٣٤
فيتنام	٧٠٧
ساموا الغربية	٢٢
جمهورية اليمن العربية ...	٩٩
جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية	٣١٤
يوغسلافيا	٢,١١٨
السويد	٣,٤٤١
جمهورية سوريا	٤٧٥
تانزانيا	٤١١
توجو	١٧٠
زائير	١,١٥٧
زامبيا	١,٠٧٧
تايلاندا	١,٣٨٣

٣ — فى حالة تخفيض عدد الأسهم المصرح بها طبقا لنص الفقرة (١) من هذا القرار فإن المبلغ المصرح به للاكتتاب لكل عضو سينخفض ليطابق أقرب عدد من الأسهم .

٤ — كل اكتتاب مصرح به طبقا للفقرة (٢) عاليه سوف يكون للشروط والقواعد التالية :

(ا) سيكون سعر الاكتتاب لكل سهم متساويا .

(ب) يستطيع العضو أن يكتتب من وقت إلى آخر قبل ١ يوليو ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون علما بأن البنك لن يقبل أى اكتتاب قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١

(ج) سيدفع العضو المكتتب للبنك :

١ — مايعادل ٣/٤ ٪ من سعر اكتتاب الأسهم بالذهب أو بالدولار الأمريكى .

٢ — مايعادل ٣/٤ ٦٪ من سعر الاكتتاب بعملته المحلية .

(د) سيطالب البنك بسداد نسبة الـ ٢ ٪ ١٨٦٪ حصص الاكتتاب وغير مطلوب سدادها طبقا للفقرة ٤ (ج) أعلاه فقط لمقابلة التزامات البنك لأموال اقتراضها أو قروض قام بضمانها وليس لاستخدام البنك فى أنشطة إقراضه أو نفقاته الإدارية .

(هـ) تتخذ الإجراءات التالية قبل أى اكتتاب يقبله البنك :

١ — على كل عضو أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتصريح بهذا الاكتتاب وموافاة البنك بكل المعلومات التى يطلبها بعد ذلك .

٢ — قيام العضو بإجراء الدفع طبقا للفقرة ٤ (ج) أعلاه .

(و) سيتم تخفيض الحد الأقصى من الأسهم المصرح للعضو الاكتتاب بها فى أى وقت طبقا لهذا القرار إلى عدد الأسهم المصرح للعضو الاكتتاب بها ولكن لم يتم الاكتتاب بها طبقا للقرارين رقمى ٣١٣ ، ٣١٤ اللذين وافق عليهما مجلس المحافظين فى ٣٠ يناير ١٩٧٧ ، ٩ فبراير سنة ١٩٧٧ على التوالى والقرارت التى وضعت بعد ذلك التاريخ وقبل ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩ أمام مجلس المحافظين للتصويت والتى تقضى بعدم إجراء أى تخفيض على حساب الأسهم المصرح بها طبقا للقرارين رقمى ٣١٣، ٣١٤ والذى أبلغ العضو والبنك رسميا فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩ أنه لن يكتتب فيها .

٥ — إذا لم تتخذ أى تقديرات فى قيمة الأسهم المصدرة حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١ وإذا اكتتب أى عضو بعد ذلك فى عدد من الأسهم زيادة عن عدد الأسهم المصرح له الاكتتاب بها بعد إجراء التخفيض وفقا للفقرة (٣) أعلاه فيتم إلغاء هذه الزيادة وأن أى مبالغ دفعت عنها سيصبح العضو دائن بها على حساب سداد قيمة الاكتتاب فى الأسهم المنصوص عليها فى الفقرة ٤ (ج) أعلاه وأن أى رصيد يتبقى سيرد إلى العضو .

٦ — فى حالة عدم وجود أى شعار من أى عضو فى أو قبل ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ بأنه يعتزم استخدام حقوقه ليكتتب فى الأسهم المناسبة للزيادة فى رأس المال المنصوص عليه فى هذا القرار فإن هذا العضو سيعتبر متنازلا عن هذا الحق بشرط أنه لو استقبل أى إشعار من عضو فإن سكرتير البنك بعد التاريخ بالمذكور سيبلغ فورا كل الأعضاء الآخرين ويكون لديهم ٣٠ يوما إضافيا بعد التاريخ المذكور لإعطاء أى شعار .

(تمت الموافقة عليه فى ٤ يناير ١٩٨٠)

القرار رقم ٣٤٧

الزيادة الإضافية فى رأس مال البنك المصرح به سنة ١٩٧٩ والاكتتاب الخاص به

وحيث إن القرار المسمى "الزيادة العامة لرأس المال سنة ١٩٧٩" ويشار إليه فيما بعد بالقرار الرئيسى ينص على زيادة تبلغ ٣٣١,٥٠٠ سهم (خاضعة للتعديل) فى رأس مال البنك المصرح به .

وحيث إنه من المرغوب فيه أيضا زيادة رأس المال المصرح به للبنك بإضافة ٢٥٠ سهما إضافيا لكل عضو يكتتب بها فى رأس المال بهدف تفادى انخفاض القوة التصويتية لأعضاء معينين كنتيجة للزيادة العامة لرأس المال .

وحيث إنه من المتفاهم عليه بين الأعضاء فيما يتعلق بهذه الاكتتابات فإن نسبة الـ ٢٪ والـ ١٨٪ التى تدفع من كل اكتتاب طبقا لمواد الاتفاقية بالذهب أو بالدولارات الامريكية وبعملة العضو المكتتب المحلية على التوالى لن تطلب لاستخدامها فى أنشطة البنك الإقراضية أو نفقاته الإدارية .

وحيث إنه من المتعارف عليه أيضا بين الأعضاء أن الاكتتاب طبقا لهذا القرار لن يؤخذ فى الاعتبار فى تقرير حدود على الضمانات واقتراض البنك طبقا للمادة الثالثة بند (٣) من مواد اتفاقية البنك .

وحيث إنه لكى يتحقق الغرض من التصريح بهذه الاكتتابات الإضافية فإنه من الضرورى أن يتنازل الأعضاء عن حقهم طبقا للمادة (٢) قسم (٣) (ج) لمواد الاتفاقية فى الاكتتاب فى نصيبهم المتناسب من الزيادة فى رأس المال المصرح به طبقا للقرار الحالى ولذلك فإن مجلس المحافظين قرر الآتى :

١ ــ زيادة رأس مال البنك المصرح به ١٢,٥٠٠ سهم لرأس المال قيمة الإسمية ١٠٠,٠٠٠ دولار بشروط دولارات الولايات المتحدة بالوزن والنقاوة التى كانت عليها فى ١ يوليو سنة ١٩٤٤

٢ ــ يجب أن يكتتب كل عضو بـ ٢٥٠ سهما بالشروط والقواعد التالية :

(ا) سيكون سعر الاكتتاب لكل سهم متساويا .

(ب) يقبل البنك اكتتاب كل عضو فى أو قبل ١ يوليه سنة ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون ولن يقبل البنك أى اكتتاب قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨١

(ج) يزود كل عضو البنك بما يفيد أنه اتخذ كافة الإجراءات الضرورية لاعتماد الاكتتاب ويزود البنك بأية معلومات عندما يطلبها

٣ ــ سيطالب البنك بدفع جزء الـ ٢ ٪ ١٨٠٪ من الاكتتابات طبقا لهذا القرار فقط عندما تكون مطلوبة لمقابلة التزاماته للمبالغ المقترضة أو القروض التى يضمنها البنك وليست لاستخدامها فى أنشطته أو الإقراضية أو مصاريفه الإدارية .

٤ ــ وفى حالة عدم وجود إشعار بخلاف ذلك من أى عضو فى أو قبل ١٩ يوليه ١٩٧٩ فإن هذا العضو سوف يعتبر متنازلا عن حقوق الاكتتاب فى نصيبه المتناسب فى الزيادة فى رأس المال المصرح به طبقا لهذا القرار .

٥ ــ أن الاكتتاب فى رأس المال طبقا لهذا القرار لن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مبلغ رأس المال المكتتب الذى يتم تخفيضه واحتياطات وفائض البنك لأغراض المادة (٣) قسم (٣) لمواد اتفاقية البنك .

٦ ــ لن يصبح هذا القرار سارى المفعول إلا بعد :

(ا) تنازل كل الأعضاء عن حقهم فى الاكتتاب فى أسهمهم المتناسبة مع هذه الزيادة .

(ب) أن يصبح القرار الرئيسى سارى المفعول .

(تم اعتماده فى ٤ يناير سنة ١٩٨٠)

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على القرارين رقمى ٣٤٦ و٣٤٧ بشأن الزيادة العامة والإضافية لرأس مال البنك الدولى لعام ١٩٧٩ والموقعين من مجلس محافظى البنك الدولى بتاريخ ١٩٨٠/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية القرارين رقمى ٣٤٦ و٣٤٧ بشأن الزيادة العامة والإضافية لرأس مال البنك الدولى لعام ١٩٧٩ والموقعين من مجلس محافظى البنك الدولى بتاريخ ١٩٨٠/١/٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/١/٤ م

د. بطرس بطرس غالى